مرسوم ملكي بقانون رقم (5) بتعديل المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 1963 بشأن شؤون التخطيط والتنمية

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية.

- بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1963، بتنظيم شؤون التخطيط و التنمية.
- وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

يضاف إلى الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 5 لسنة 1963 المشار إليه بند جديد نصه نص الآتي:

ج - وزير الإسكان والأملاك الحكومية.

مادة (2)





على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في 20 ربيع الآخر 1387 الموافق 27 يوليه 1967

بأمر الملك عبد القادر البدري رئيس مجلس الوزراء



